بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣١٧
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٣/٢٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٠١

السيد / رئيس الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٩٩٧] المؤرخ ٢١ / ٧ / ٢٠٠٥ بطلب الزام وزارة الدفاع بأداء مبلغ مقداره ٤٠٧,١٩ جنيهاً قيمة إصلاح سيارة الهينة رقم ٤ خط ١٤ المكيفة.

وحاصـــل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١١ حدث تصادم بين ســـيارة القـــوات المسلحة رقم ٤٢٨٨٢٦ قيادة الجندى / أحمد محمد شلبى حسن مع سيارة الهيئة العامـــة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية رقم [٤] خط [١٤] المكيفة مما أسفر عن حدوث تلفـــيات بسيارة الهيئة قدرت بمبلغ [٤٠٧,١٩] جنيهاً. وقد تحرر عن الحادث المحضر رقم ٦٨ لســـنة ٢٠٠٣ جنح عسكرية الدخيلة وقيد برقم ١٨٣٣ لسنة ٢٠٠٣ جنح عسكرية إسكندرية ضد الجندى المذكور لأنه تسبب بغير عمد فى إحداث تلفيات بإحدى وسائل النقل العامة البرية وهو الأتوبيس رقم ٢٤١٠ نقل عام إسكندرية وذلك بأنه لم يتخذ الإحتياطات اللازمة قبل تغيير إتجاهه ممـــا أدى إلى إصطدامه بالأتوبيس المذكور وبجلسة ٢٠٠٣/١٢/١٤ صدر الحكم حضورياً بتغريمه خمسين جنيهاً وتصدق على الحكم بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٤. وقد طالبت الهيئة العامة لنقل الركاب وزارة الدفـــاع أكـــثر من مرة بسداد قيمة التلفيات إلا أنها لم تحرك ساكناً مما حدا بها لطلب عرض النـــزاع على هيئة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١ من مارس سنة ٢٠٠٦م الموافق ١ من صفر سنة ١٤٢٧هـــ فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى

المادة (١٧٤) على أن " ١- يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها، ٢- وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه " وفى المادة (١٧٨) على أن " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه..... "

استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى له مكنة السيطرة على شئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير فإذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ، لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشئ وقت استعماله الا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ، كما لو كان هو الذى يستعمله، ولا يعفيه من المسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة وقد يكون السبب الأجنبى قوة قاهرة أو حادثا مفاجئا أو خطأ المضرور أو الغير .

ومتى كان الثابت من الأوراق ان السيارة رقم ٤٢٨٨٢٦ التابعة لجهاز النقل بالقوات المسلحة قد اصطدمت بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١١ بالاتوبيس رقم [٤] خط [١٤] التابع للهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية أثناء سيره بجهة المنطقة الشمالية العسكرية بالاسكندرية محدثة به تلفيات قيمة اصلاحها ١٤٣,٨٨ جنيهاً وكانت السيارة وقت وقوع الحادث فى حراسة وزارة الدفاع وصاحبة السيطرة الفعلية عليها، ولم يثبت أن هناك سبباً أجنبياً أدى إلى حدوث الضرر الذى لحق بسيارة الهيئة، فان الوزارة تكون ملزمة بأداء التكلفة الفعلية سالفة الذكر دون ما زاد على ذلك من مصروفات إدارية أخذاً بما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية بين الجهات الإدارية بعضها البعض إلا حيث

يتعلق الأمر بتقديم خدمات فعلية وذلك نزولاً على حكم المادة (٥١٧) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات وهو ما لا يتوافر فى الحالة المعروضة.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الدفاع بأداء مبلغ ١٤٣,٨٨ جنيهاً إلى الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٥/ ٣ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

جمال رحيم

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة